

إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21.

Procedures for registration In the electoral list with Order 21-01.

يسرى بولقواس، جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني، الجزائر، yousra.boulakouas@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2021/05/25

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/30

الملخص:

تعد عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية الحلقة الأساسية للعملية الانتخابية باعتبار أن التسجيل هو الدليل على اكتساب المواطن صفة الناخب، ولاكتساب هذه الصفة بالطريقة القانونية نظم الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات هذه العملية من خلال وضع شروط وموانع لتسجيل بالقائمة الانتخابية وتحديد اللجنة المكلفة بالتسجيل والجهة المختصة بالفصل في الاعتراضات وطعون المتعلقة بهذه المرحلة. إن الهدف من الدراسة يكمن في تحديد أهم التعديلات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية طبقاً للأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. وتتمثل أهمية الدراسة في تحديد أهم الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المواطن لإكتساب صفة الناخب المحددة بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- ضرورة التوسع من نطاق المواطن الانتخابي لتسهيل مباشرة التسجيل من طرف الناخب .
- إن وضع عقوبة ردعية على كل من لم يسجل نفسه في القائمة الانتخابية يضيف نوعاً من الإلزامية على واجب التسجيل.

الكلمات المفتاحية: لجنة، قائمة، تسجيل، قضاء.

Abstract: The process of registration in the electoral list is the basic of the electoral process, given that registration is evidence of a citizen's acquisition of the voter status, and to acquire this capacity by the legal method, Ordinance 21-01 organized this process by setting conditions and impediments to registration in the electoral list and specifying the committee in charge of registration and

the competent authority to adjudicate objections and appeals. Related to this stage.

The aim of the study is to determine the most important amendments related to the registration stage in the electoral list in accordance with Order 21-01.

The importance of the study is to determine the most important procedures that must be followed by the citizen to acquire the voter status specified under Ordinance 21-01 related to the electoral system.

The most important results:

- Restricting the determination of the electoral domicile according to the concept of civil domicile.
- The obligation to register on the electoral list is voluntary, based on a request form the citizen.

Key words : committee, list, registration, jurisdiction.

مقدمة:

تعرف العملية الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، حيث تمر هذه العملية بالعديد من المراحل، ابتداء من المرحلة التمهيديّة التي تتضمن العديد من العمليات، وصولاً إلى مرحلة الاقتراع وفرز الأصوات، وتعتبر هذه المراحل إجرائية متتالية تعد كل واحدة منها مكمل لما سبقها وممهدة للخطوة التي تليها، وللمرحلة التمهيديّة أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية المراحل الأخرى، فأى خلل يصيب هذه المرحلة يؤثر بدوره على المراحل الانتخابية اللاحقة، ولعل الحلقة الرئيسية للمرحلة التمهيديّة تتمثل في إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل أسماء الناخبين فيها، باعتبار أن التسجيل في القائمة الانتخابية هو الدليل على أن الشخص المسجل بتلك القوائم له حق الانتخاب، ولضمان السير الحسن لهذه المرحلة مكن المشرع الجزائري الناخب العديد من الإجراءات التي من شأنها فرض رقابتها على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، بما فيها الطعن أمام القضاء المختص في قرارات اللجنة البلدية الانتخابية المتعلقة بشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية .

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز أهم الإجراءات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية التي نظمها قانون الانتخابات حتى يتمكن المواطن من إكتساب صفة الناخب بطريقة قانونية ، وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة يتجلى في تحديد أهم التعديلات التي طرأت على هذه المرحلة طبقاً للأمر 21-

01 المتعلق بنظام الانتخابات ، وعليه نطرح الإشكالية التالية :ما هي الإجراءات القانونية المستحدثة للتسجيل في القوائم الانتخابية والتي حددها المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21؟.

وذلك ما سنجيب عليه من خلال إعتادنا على المنهج التحليلي والذي يتضح من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، و المنهج المقارن من خلال مقارنة المواد المستحدثة والمعدلة بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات مع ما سبقها من قوانين متعلقة بنظام الانتخابات، وقد قسمنا موضوع الدراسة إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول المواطن الانتخابي، وفي المبحث الثاني وضع القوائم الانتخابية، وفي المبحث الثالث الطعن والاعتراض في القوائم الانتخابية.

المبحث الأول: المواطن الانتخابي

لقد أدرجنا المواطن الانتخابي ضمن موضوع الدراسة لإرتباط عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية به وهو ما سنوضحه لاحقا، وقد أوكلت مهمة تحديد المواطن الانتخابي للمشرع، وقد يختلف مفهوم المواطن الانتخابي وتحديده من مشرع إلى آخر وذلك حسب النظام المعتمد في كل دولة، وسنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم المواطن الانتخابي، وفي المطلب الثاني: تحديد المواطن الانتخابي.

المطلب الأول: مفهوم المواطن الانتخابي

ولتحديد مفهوم المواطن الانتخابي لابد من التطرق لتعريف المواطن اللغوي ومن ثم التعريف الاصطلاحي للمواطن الانتخابي.

فالموطن لغة هو الوطن، المجلس، الموضع، جمع مَواطن¹، والموطن باللغة الانجليزية Home، وهي كلمة تعبر على: بيت، منزل، مسكن، محل إقامة، موطن، مسقط الرأس، وطن².
الموطن الانتخابي هو المقر الرئيسي للشخص، الذي يزاول فيه نشاطه القانوني وتربطه بغيره من الأشخاص علاقات، بشرط أن يكون موجودا على الدوام حتى ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة³، ويعرف أيضا بأنه الدائرة الانتخابية التي يقيد اسم الناخب في قوائمها والتي يقوم بممارسة الانتخاب في نطاقها الجغرافي

¹ الجيلاني بن الحاج يحيى، بلحسن البليش، علي بن هادية، القاموس المدرسي، سراس للنشر، تونس، 1995، ص504.

² جبروان السابق، معجم اللغات، ط1، دار السابق للنشر، بيروت، 1984، ص 532.

³ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 30.

وأمام لجنة الانتخاب¹، وعليه يمكن القول بأن الموطن الانتخابي هو المكان المحدد قانونا لممارسة الناخب حقه في الانتخاب.

المطلب الثاني: تحديد للموطن الانتخابي

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للموطن الانتخابي في القوانين المتعلقة بالانتخابات بل أحال ذلك إلى مفهوم الموطن في القانون المدني في المادة (36) منه، وذلك طبقا للمادة (04) من القانون العضوي رقم 10-16²، وهو ما اعتمده أيضا في القانون العضوي رقم 01-12³، و هو ما اعتمده أيضا في الأمر رقم 01-21⁴ المادة 51 منه، والتي جاء فيها "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني لذلك لابد من الرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني لتحديد الموطن الانتخابي .

الفرع الأول: تحديد الموطن الانتخابي وفقا للقانون المدني

بالرجوع إلى نص المادة (36) من القانون المدني "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموط ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"⁵

نجد أن المشرع الجزائري حدد الموطن الانتخابي بمقر السكن أو محل الإقامة، هذا بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من تحديد الموطن الانتخابي في حين عمد بعض مشرعي الدول الأخرى مثلا مصر إلى ترك حرية اختيار الموطن الانتخابي للمواطن لتسجيل اسمه في القوائم الانتخابية في الموطن الذي يقيم

¹ هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص63.

² القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المتعلق بالقانون المدني.

به أو محل عمله الرئيسي أو مكان وجود مصلحة جدية أو مقر عائلته حتى ولو لم يكن مقيما فيها¹، وعليه نجد أن المشرع المصري إستغنى عن صفة التواجد الدائم أو المؤقت بالمحل وفي ذلك تسهيل للمواطن لإختيار الموطن الانتخابي .

الفرع الثاني: الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص الموطن الانتخابي

لقد استثنى المشرع الجزائري من تحديد الموطن المدني بالنسبة للجالية الجزائرية وذلك طبقا للمادة (57) من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث حدد الموطن الانتخابي لهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بإحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني

وهو الأمر الذي خوله أيضا المشرع الجزائري لأعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الذين لم يسبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية ببلدية موطنهم².

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الإستفتاءية فقد حدد المشرع الجزائري طبقا لنفس المادة (57) الفقرة الثانية، الموطن الانتخابي بالممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب

المبحث الثاني: وضع القوائم الانتخابية.

القوائم الانتخابية هي مجموعة السجلات و القوائم التي تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور و قانون الانتخابات، بمجرد تسجيل المواطن اسمه في القائمة الانتخابية يكتسب صفة الناخب³، ولقد عرفها الفقه الفرنسي على أنها الوثيقة التي تحصى الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على كل البيانات المتعلقة بهم من حيث اسمه العائلي ومحل

¹ هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 64.

² المادة 58، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

³ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 29.

الإقامة والسكن في الدائرة¹، إن لكل مواطن الحق في تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية،² غير أن المشرع الجزائري اعتبره واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوافر فيه شروط طبقا للمادة 54 من الأمر 21-01، وقد أضفى هذا الأمر إلزامية المطالبة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية طبقا للمادة 55 منه ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري عقوبات لكل من يتجاهل ذلك باعتبار أنه إجراء ملزم، وبذلك يبقى واجبا له طوعية التنفيذ، وسنتطرق خلال هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية وفي المطلب الثاني كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية المرحلة الأولى لإعداد القوائم الانتخابية لذلك ترتبط هذه العملية بمجموعة من الشروط، ولقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الشروط منها المتعلقة بالناخب ومنها المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية .

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالناخب .

وهي مجموعة الشروط التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 50 إلى المادة 52 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في:

الجنسية: أي أن يكون الناخب جزائري الجنسية، والمشرع الجزائري هنا لم يفرق بين صاحب الجنسية المكتسبة أو الأصلية، وشرط الجنسية من الشروط التنظيمية لحق الانتخاب، وحتى يكون للفرد حق الانتخاب لابد أن يتمتع بجنسية تلك الدولة وهو المعمول به في معظم الأنظمة، غير أن أستراليا وكندا تسمح لرعايا البريطانيين المتوفرة فيهم مجموعة من الشروط المتعلقة بالإقامة بالانتخاب، وأيضا بريطانيا سمحت لبعض الإيرلنديين الذين تتوافر فيهم شروط محددة في الإقامة بالتصويت³.

¹ حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ص98.

² حسين محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص38.

³ عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2009، ص56.

السن: اختلفت القوانين الانتخابية في تحديد السن المطلوب في المواطن حتى يكون ناخبا،¹ وهو ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي،² وقد حدد المشرع الجزائري سن القانونية للانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، في حين وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية بـ 19 سنة كاملة فلا يعقل أن يكون المواطن مؤهلا سياسيا وغير مؤهل مدنيا لذلك لابد من ضبط السن الرشد المدني ليتوافق مع السن الرشد سياسي.

بالإضافة إلى ذلك لابد أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية وأن يتمتع الناخب بالحقوق السياسية والمدنية وشرط التسجيل في القائمة الانتخابية بالمواطن الانتخابي.

كما منع المشرع الجزائري بعض المواطنين من اكتساب صفة الناخب الذين تتوفر فيهم الحالات المنصوص عليها في المادة (52) من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثل في:

- كل من سلك سلوك معاديا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.
- كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو من حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح.
- كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- كل من تم الحجر القضائي أو الحجز عليه.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

إن المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه ألزم على المواطن تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية في الموطن الانتخابي المحدد بموجب القانون، غير أن هذا الإلزام يبقى في إطار الطوعية ورغبة المواطن في ممارسة حقه في المشاركة الانتخابية وبناء على طلب منه، كما ألزمه بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة،³ وذلك بهدف الحفاظ على خاصية وحدة القائمة الانتخابية ولتفادي تكرار التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية حتى لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نظام المتعلق بالانتخابات.

¹ حيدر عبد الله عيود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 91.

² شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2013، ص87.

³ المواد 54، 55، 56، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

المطلب الثاني: كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

وهو ما نظمته المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني للباب الأول من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، تحت عنوان وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، حيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ضمن آجال محددة، ومن طرف هيئة تكلف بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: آجال إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

يتم مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي من 01 أكتوبر إلى 31 ديسمبر، كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا، وذلك بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و يحدد فترة افتتاحها و اختتامها، وهو ما تضمنته المادة (62) من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي يتضح من خلالها اعتماد المشرع الجزائري على أسلوب السجل الدائم، والذي يقصد به السجل الذي يتم حفظه و تنقيحه باستمرار وهو ما يتطلب بحفظ اللائحة وبإضافة أسماء ومعلومات الأشخاص الذين يستوفون معايير القبول، أو شطب أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين،¹ مما يترتب التعاون بين مختلف الهيئات والمصالح القضائية والإدارية وحتى من طرف المواطنين الناخبين وذلك لضمان إعداد ومراجعة سليمة وصحيحة للقوائم الانتخابية في الآجال المحددة

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

ويتم مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، والتي استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07²، حيث أولى المشرع الجزائري لها مهمة الإشراف على عمليات مراجعة اللجنة للقوائم الانتخابية، ومدى مطابقة هذه الإجراءات للقانون المتعلق بنظام الانتخابات،³

وتختلف تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل عن تلك المقررة في الخارج ، حيث تتكون تشكيلة اللجنة البلدية طبقا للمادة 63 من الأمر 01-21 من:

" - قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا

¹ عبدو سعد وعلي مقد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 76.

² القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 ، مرجع سابق.

إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21

- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .
كما مكن المشرع الجزائري اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أمانة دائمة يتولاها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.
أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية ، فتتكون من:

- " - رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، أو ممثله، رئيسا
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين
- موظف قنصلي عضوا¹.

وعلى مستوى هذه التشكيلة مكنها المشرع الجزائري من تعيين أمين لها من بين أعضائها.
سابقا المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة في اجتماع تشكيلة اللجنة الإدارية (الداخل والخارج) بل اكتفى بتحديد مقر الاجتماع ،وأن الاستدعاء يكون بناء على طلب رئيس اللجنة و لكن طبقا للأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد خول للسلطة المستقلة تحديد قواعد سير اللجنة.
ومن الملاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية ، أنها ذات طابع إداري بحت بالنسبة لتشكيلة المقررة في الخارج أما بالنسبة لتشكيلة المقررة في الداخل فقد قلص المشرع الجزائري من عدد أعضائها عما كانت عليه سابق في القوانين العضوية رقم 10-16، 12-01..إلا أنه أبقى على رئاسة اللجنة لسلطة القضائية ، وذلك لفرض الرقابة القضائية على أعمال اللجنة البلدية من أولى خطواتها لضمان الحياد، إذ تعد الرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطات العامة في الدولة من الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة².

يتولى رئيس السلطة المستقلة، مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وذلك في الآجال القانونية المقررة لذلك باستثناء المراجعة الاستثنائية التي تحدد فترتها بموجب مرسوم رئاسي³.

¹ المادة 64 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، 2005، ص 144.

³ المادة 65 من الأمر 01-21، مرجع سابق..

المبحث الثالث: الرقابة على القوائم الانتخابية

بعد اختتام إعداد القوائم الانتخابية وتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، والمحكمة الدستورية من نسخ منها ، ويكون لكل ناخب الحق في الإطلاع على القوائم الانتخابية،¹ وبعد ذلك يفتح المجال للاعتراض أمام اللجنة الانتخابية ثم الطعن أمام القضاء، سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة الإدارية على التسجيل في القوائم الانتخابية والمطلب الثاني الرقابة القضائية على التسجيل في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة كما سبق الإشارة إليه فهي ذات طابع إداري بالنسبة لتشكيلة المقررة بالخارج أما التشكيلة في الداخل فقد أستغني تماما عن التواجد الإداري إلى أن ومن وجهة نظرنا الخاصة فإن رقابة هذه اللجنة تعد رقابة إدارية بالنظر إلى المهام التي تقوم بها اللجنة فهي ذات طابع إداري بحت، وعليه يتمثل اختصاص اللجنة الانتخابية في مراقبة القوائم الانتخابية في البت والفصل في التظلمات والاعتراضات المقدمة من طرف المعنيين في الآجال القانونية المحددة

الفرع الأول: الاعتراض أمام اللجنة الانتخابية

إن إمكانية الاعتراض والاحتجاج أمام اللجنة يعد دعما أساسيا للديمقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطنين الناخبين ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية.² مكن المشرع الجزائري الناخب على الاعتراض على ما جاء في القائمة الانتخابية لضمان المساواة في التسجيل وفق إجراءات منصوص عليها في قانون الانتخابات، حيث حدد الأطراف والحالات التي يمكن التظلم أو الاعتراض بشأنها أمام اللجنة الإدارية الانتخابية والمتمثلة في :
- (كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، له حق التظلم وذلك بطلب تسجيله

¹ المادة 70 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

² سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2012، ص 33.

كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا لشطب أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة).¹

المشرع حدد الحالات التي يجب الاعتراض فيها والأطراف المعنيين بالاعتراض واشترط أن يكون ذلك كتابيا، ولم يتح الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين الأحرار الاعتراض إلا إذا كانوا في إحدى هاته الحالات بصفتهم ناخبين وليس بصفتهم ممثلين لأحزاب، بالرغم من أنه وضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرفهم

الفرع الثاني: مواعيد الاعتراض والبت

حدد المشرع الجزائري ميعاد الاعتراض والتظلم أمام اللجنة الانتخابية خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، ولقد خفضت هذه الآجال في حالات المراجعات الاستثنائية إلى 5 أيام²

بعد تقديم الاعتراض أو الاحتجاج تحال هذه الاحتجاجات إلى اللجنة الانتخابية (تشكيلة في الداخل برئاسة القضائية، أو تشكيلة في الخارج برئاسة إدارية) والتي يجب أن تفصل في هذه الاحتجاجات في أجل 3 أيام، وبعد إصدار قرار اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية يقع على عاتق رئيسها التبليغ للأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 68 من الأمر 01-21.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي في مراقبة القوائم الانتخابية

لقد تنذب موقف المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، حيث اعتبر المشرع الجزائري طبقا للقانون 97-07 على أنها تدخل في اختصاص القضاء العادي نظرا لأنه لم يتم اعتماد الازدواجية القضائية، وبقيت مرحلة اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية سنة 2004 أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري، لكن كانت العودة مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون

¹ المادة: 66 ، 67 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

² المادة 68 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات¹، لكنه لم يوضح هذا الاختصاص بصفة صريحة ومطلقة إلا بموجب الأمر 01-21

الفرع الأول: الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا

إن المنازعة الناشئة في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة باعتراض الطرف المعني على قرار اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية بصدد الرفض الغير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية،² ويقصد بالأطراف المعنية أي أصحاب الاعتراض أو التظلم أمام اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويكون الطعن أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية، وهو ما نصت عليه فقرة 03 من المادة 69 من الأمر 01-21، وقد أراح المشرع الجزائري الغموض حول اختصاص القضاء العادي الذي كان يشوبه في القوانين السابقة حيث كان يكتفي بذكر المحكمة المختصة إقليميا دون تحديد الجهة المختصة، وقد يكون المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي الذي أحال أيضا منازعات التسجيل طبقا للمادة 25 من القانون رقم 16/419 المؤرخ في 11 ماي 1969، والقانون 1329/75 بتاريخ 1975/12/31، والمرسوم 1075/80 بتاريخ 1980/12/28، ونص المادة واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي،³ ذلك باعتبار أن منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية متعلقة أساسا بالمواطن والإقامة والحالة العائلية والحالة المدنية، وهي بذلك تدخل في اختصاص القاضي العادي.⁴

انتقد العديد من الفقهاء والباحثين ورجال القانون على منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، إذ كان لابد عليه بنظرهم تركها من اختصاص القضاء الإداري، باعتبار أن العملية الانتخابية سلسلة من الإجراءات الإدارية والتي تدخل في الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري وأن القاضي العادي بعيد كل البعد عنها وليس له إطلاع على القواعد القانونية الإدارية وتطبيقاتها، ولكن باعتقادي أن توجه المشرع الجزائري فيه نوع من الصواب، فبرغم من الإجراءات الإدارية التي تمر بها مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلا أنها أكثر

¹ سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 53، 54، 55.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3، ط 3، الجزائر، 2009، ص 446.

³ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، ط 1، ج 1، النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 253، 254.

⁴ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 74.

ارتباطا بمسائل المتعلقة بالمواطن و الجنسية والسن والأهلية للناخب، وهذا ما يدخل في اختصاص القاضي العادي.

الفرع الثاني: مواعيد الطعن والبت

بعد أن يتم تبليغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية من طرف رئيسها، يفتح المجال لتسجيل الطعن في ظرف 5 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يتأجل تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل الطعن بمجرد التصريح به لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر، والتي تفصل في المنازعة في أجل أقصاه 5 أيام، وقد ألغى المشرع الجزائري المصاريف القضائية في مثل هذه المنازعات، ويصدر القاضي العادي حكم نهائي غير قابل لطعن بأي شكل من الأشكال.¹

وقد مكن المشرع الجزائري المواطن طبقا للمادة 69 من الأمر 01-21 إمكانية عدم إلزامية توكيل محامي في منازعات التسجيل بالقائمة الانتخابية ففي ذلك تسهيل للمواطن لمباشرة حق الطعن لمراقبة القائمة الانتخابية دون عائق المصاريف المادية التي قد تتطلبها المصاريف القضائية وأتعاب المحامي.

الخاتمة

لم يختلف الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في تنظيمه لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية عما نظمته القوانين العضوية لنظام الانتخابات المعدلة لاسيما ما تعلق منها بشروط التسجيل و كيفية التسجيل والاختلافات تعلق بما يخص اللجنة المختصة بإعداد القوائم وتشكيلتها والسلطة المسؤولة عنها والتي تشرف على مراقبتها والمهام الموكلة لها.

فإذا توافرت شروط التسجيل المتعلق بالناخب يطلب المواطن من اللجنة البلدية المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم بالمواطن الانتخابي الذي ينتمي إليه تسجيل اسمه بالقائمة الانتخابية وكما كفل المشرع إجراءات لحماية واجب التسجيل في القائمة الانتخابية من خلال فرض حق التظلم والاعتراض أمام اللجنة والطعن ضد قرار اللجنة أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا.

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

¹ المادة 21، القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21

- 1- تحديد الموطن الانتخابي وفقا لمفهوم الموطن المدني، فقد أحال المشرع الانتخابي تحديد الموطن الانتخابي وفقا للموطن المدني واكتفى بتحديد مقرر السكن والحد من حرية المواطن لتحديد موطنه بمقرر آخر يمكنه التواجد فيه بصفة مؤقتة.
- 2- إختلاف سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني حيث حدد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة في حين حدد سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة.
- 3- طوعية التسجيل بالقائمة الانتخابية، حيث حدد المشرع واجب التسجيل بالقائمة الانتخابية غير أن تنفيذ هذا الواجب مرتبط بطلب من المواطن.
- 4- توضيح الجهة القضائية المختصة للفصل في طعون التسجيل بالقائمة الانتخابية، حيث أصبح اتجاه القانون واضح بشأن اختصاص القضاء العادي في الفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- 1- ضبط سن الرشد المدني بـ 18 سنة كاملة ليتوافق مع سن الرشد السياسي حيث لا يعقل اكتمال شروط ممارسة الشؤون السياسية قبل اكتمال شروط الممارسات المدنية.
- 2- وضع عقوبة قانونية لكل من لم يلتزم بالتسجيل في القائمة الانتخابية (مثلا عقوبات مالية كغرامات أو المنع من ممارسة بعض الحقوق المدنية) حتى يصبح واجب التسجيل في القائمة الانتخابية إلزاميا تحت طائلة توقيع عقوبات معينة.
- 3- فتح مجال تحديد الموطن الانتخابي للمقرر أو المحل الذي يقيم به المواطن بصفة مؤقتة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 255 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المتعلق بالقانون المدني.
- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: القواميس:

- الجيلاني بن الحاج يحيى، بلحسن البليش، علي بن هادية، القاموس المدرسي، سراس للنشر، تونس، 1995
- جيروان السابق، معجم اللغات، ط1، دار السابق للنشر، بيروت، 1984.

ثالثا: الكتب:

- حسين محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2009.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، الجزائر، 2009.
- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، 2005.
- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2012.
- شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2013.

